

(((تعميم)))

القواعد المنظمة للمناسبات في المجمع اعتباراً من 1 يناير 2018

1. يتوجب أخذ موافقت مجلس الإدارة الخطيه قبل إقامة أي مناسبة في المجمع في المناطق العامة أو المبنى الإداري.
2. يتوجب على القائمين بالمناسبة مراعاة جميع الأنظمة ذات العلاقة واللوائح الداخلية والتعاميم للمجمع والأعراف والآداب العامة.
3. يتوجب على القائمين بالمناسبة الالتزام بأي شروط يتم تضمينها في موافقة مجلس الإدارة.
4. تقع المسؤولية المترتبة من المناسبة وجميع أنشطتها على القائمين على المناسبة ويتوجب عليهم أخذ جميع التدابير للتأكد من الالتزام بالأنظمة وتدابير السلامة.
5. جميع المناسبات المقامة في المناطق العامة خلال أيام السبت/الأحد/الاثنين/الثلاثاء/الأربعاء تبدأ من الساعة 4:00م وتنتهي في الساعة 8:00م، وخلال أيام الخميس/الجمعة تنتهي تبدأ من الساعة 4:00م وتنتهي في الساعة 9:30م.
6. جميع المناسبات المقامة في المبنى الإداري خلال أيام الأحد/الاثنين/الثلاثاء/الأربعاء تبدأ من الساعة 5:00م وتنتهي في الساعة 9:00م، وخلال أيام الخميس/الجمعة/السبت تبدأ من الساعة 5:00م وتنتهي في الساعة 10:00م.
7. يمنع استخدام مكبرات الصوت في المناطق العامة، ويقتصر استعمالها في المبنى الإداري. ويتوجب على القائمين على المناسبة مراعاة المحتوى الصوتي خلال المناسبة في المبنى الإداري بحيث:
 - (أ) يكون مستوى الصوت مناسب لكي لا يتسبب في إزعاج لسكان الحي،
 - (ب) يراعى في محتوى الصوت الأنظمة والأعراف والآداب العامة.
 - (ت) يتم إيقاف الصوت قبل 10 دقائق من وقت الأذان إلى أن يتم الإنهاء من صلاة.
 - (ث) يتم إيقاف المحتوى الصوتي في أيام الأحد/الاثنين/الثلاثاء/الأربعاء الساعة 7:00م، وفي أيام الخميس/الجمعة/السبت الساعة 8:00م.
8. يترتب على القائمين على المناسبة مراعاة المحتوى المرئي خلال المناسبة في المبنى الإداري بحيث:
 - (أ) يراعى في محتوى المرئي الأنظمة والأعراف والآداب العامة.
 - (ب) يتم إيقاف العرض قبل 10 دقائق من وقت الأذان إلى أن يتم الإنهاء من صلاة.
9. يحظر استخدام الألعاب النارية أو الألعاب الخطرة عامة أو اشعال النار أو استعمال الشيشة في المناطق العامة أو المبنى الإداري.
10. لا يمكن حظر ارتفاع السكان من الملعب ومنطقة ألعاب الأطفال خلال المناسبات الخاصة.
11. تحصر المناسبات في المناطق العامة حسب الأماكن المحددة في الرسم المرفق.
12. يحق للمجلس إيقاف أي مناسبة متى ما خالف القائمين عليها الأنظمة ذات العلاقة والأعراف والآداب العامة حسب تقدير المجلس. وأن المجلس لا يتحمل أي مسؤولية تترتب من المناسبة أو من إيقافها.
13. يحق للمجلس طلب مبلغ من القائمين على المناسبة كتأمين، ويتم استرداده بعد المناسبة بشرط عدم حصول أي أضرار. وفي حال كان الضرر أكبر من مبلغ التأمين، فيتعهد القائمين بدفع التكاليف لجزر الضرر الحاصل حسب تقدير المجلس.

مجلس إدارة إتحاد ملاك رابية رافال

